بوجوده تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يليق بها
من علوم الشرع والرابع اشكروا اعطاه وقوله ومعنى البيت على الجملة
لا نستغني اي الجنس جميع انواع الحمد العظيم والمحامد ثابتة تعرف استحقاقها
لله الذي وهبنا الهاء عندهم واورثنا في اعطانا علومه التي كان من جملتها ما تضمنته
نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض الله العظيم الجليل
والشكر العام على نواله نعمه على التوالي وقوله منزل البيت من انعم كذا استعمله الى
التي يستعملها اهل البلاغة ومرادهم بنا واول فطرهم به يدل على ما
اراد والشكر عليه ثم قال ثم الصلاة والسلام ابدا على نبينا ومن به اهتدى
قال قـوله ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما في ذلك من الثواب لان الشارع حث على
فيه حمد الله ان يصلي فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة على جانبها
جانبه بالنفع للانبياء انعاما والصلاة من الله على نبيه محمد الرحمة المقرونة
بالتعظيم وسلامه عليه زيادة التشريف والتعظيم والنبي من انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فهو رسول والحاصل
معنى اللهم صل وسلم ايه اللهم تفضل بالانعام وزيادة التعظيم
اللائقة المستقبلة على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به
ابه رشدهم يتسبب الى امتثال اوامره من امته واعانه وسار فيه
ثم قال وبعد فالقصد بهذا الوضع علم الفرائض الجليل النفع
قال قـوله فنسبه بعض البلاغة بعد هذه زمان حنيفه
معه المضاف اليه ونوى معناه فبني على الضمة التي لا تكون فيه
حالة الاعراب وهو متعلق بمحذوف ومراد كم والعلماء الموجودة بعد
داخلة على مقدر وهو اقول وما بعده الى اخر الارجوزة محكي به

فعلقه

فعلقه بعين ذلك والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ومعنى البيت واذكر بعد هذا
ما هو مقصود به ثم قال قـوله المقصد المقصود وهو
الفرائض الموضوع لبيان الموضوع له بحسب المراد والله اعلم
تبيين على جهة البيان مجموع من ترك تبيين سهام على العلم بفضل الجليل
لكونه يقال في شرح وكنى نفع المسلمين لاضطرارهم الى الفرائض
الى كل واحد من الانسان في كونه وارثا او موروثا لا غنى لاحد عنه
وقوله علم تعضيد على الفرائض التي هو علم المواريث فقوله هو العلم
المتعلق بالشرع عبر بالمختص تعلقه بالمال بعد موت مالكه فخرج
تقسيم وقـوله العلم كالجنس يشمل جميع انواع العلم
وقـوله الشرعي احترز به من العقلية كالحساب وغيره
وقـوله المختص تعلقه بالمال احترز به من اصول الدين والنكاح
والطلاق ونحو ذلك وقـوله بعد موت مالكه احترز به عن الزكاة
ونحوها وقـوله تحقيقا او تقديرا راجع لكل واحد من الموت
والملك اما تحقيق الموت والملك فمعلوم واما ذكره تقدير الموت
واما الموت بالتقدير فكالمفقود اذا امات بالتعمير واما
الملك بالتقدير فكدية الجنين والخطا فانه يقدر ملك الجنين المالك
المقتول ثم اخذ من يرثه على تقدير الملك والاجزاء فيورث عنه وقال
بعضهم ينبغي ان يقال العلم يعرف به من يرث وما يورث من مال الميت وفيه ثم
وهو اخص من ذلك اي يقال العلم بالوارث وما يرث وكل من يرث
مال العلم من معرفة مقدار ما في الحساب ويقتضي معرفة الحساب بكون
مقدار على استخراج الفروض لارباب ما فيها بحسب الاحساب

وقوله بالاحكام احترز به من الذوات والصفات ح